

المعهد العربي لحقوق الانسان
ورشة تفكير حول المسار الانتخابي
تونس في 27 ديسمبر 2014 – نزل البلفيدير



الجوانب القانونية للمسار الانتخابي

شوقي قدّاس

المقدمة

المسار الانتخابي تمثيلي طويل ومتعدد المراحل



• الانتخاب حق من الحقوق الأساسية للإنسان

• هل تم احترام هذا الحق على مستوى القواعد المؤطرة للعملية؟

• هل تم احترام هذا الحق على مستوى تفعيل ممارسة الحق؟

المقدمة

النص المرجعي : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر 1966

• المادة 3 : «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة **تساوي الرجال والنساء** في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد»

• المادة 25 : «يكون لكل مواطن ... : (ب) أن **يُنْتخَب** و**يُنْتخَب**، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ...»

المقدمة

القواعد التي يجب تكريسها في اطار العملية الانتخابية :

- حق الترشح
- حق الانتخاب
- نزاهة الانتخابات
- سرية الانتخاب
- المساواة بين الناخبين وبين الرجل والمرأة

أ. حق الترشح

- تمييز على أساس الدين للترشح لرئاسة الجمهورية
- الفصل 74 من الدستور : « الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة،
دينه الإسلام »
- اقصاء للتونسيين غير المسلمين
- كيف يمكن اثبات الديانة ؟

أ. حق الترشح

- السن الدنيا للترشح للانتخابات التشريعية
- الفصل 16 من القانون الانتخابي : «...
بالغ من العمر **ثلاثاً وعشرين** سنة كاملة
على الأقل في تاريخ الترشح ...»
- الفصل 7 من مرسوم الأحزاب : «يشترط
في المنخرطين في حزب سياسي أن ...
لا تقل أعمارهم عن **سنة عشر سنة** ...»

ب. حق الانتخاب

- ممارسة الحق في الانتخاب مشروط بالتسجيل على القوائم **دون عوائق**
- الفصل 5 « يعد ناخبا ... بلغ ثماني عشرة سنة كاملة **في اليوم السابق للاقتراع** »
- انتخابات رئاسية : تسجيل الناخبين الذين بلغوا 18 سنة يوم 22 نوفمبر : لم يتم التحسيس لذلك في اطار فترة التسجيل الاستثنائي

ب. حق الانتخاب

• التسجيل بالخارج واشكالية الترسيم بالمكاتب

• عدم إدراج أسمائهم بمراكز الاقتراع في المناطق التي يقطنونها

الرئاسية: تونسي يؤكد مواجهة الجالية لصعوبات في إيطاليا

22:48:21 22-11-2014

3 مشاركة أعجبتني 0 غرته 0 g+1



أكد محمد أمين شوشان تونسي مقيم في إيطاليا لموزاييك أن الجالية التونسية تواجه نفس الصعوبات التي عاشتها خلال الانتخابات التشريعية والمتمثلة خاصة في عدم إدراج أسمائهم بمراكز الاقتراع في المناطق التي يقطنونها.

وأشار محمد أمين شوشان إلى أن الناخبين الذين صوتوا في مراكز الاقتراع بإيطاليا خلال الانتخابات التشريعية 2014 لم يتجاوز السبعة آلاف من جملة 54 ألف وذلك بسبب نفس الصعوبات التي تتكرر اليوم، داعيا رئيس هيئة الانتخابات شفيق صرصار والمشرقة على شؤون المواطنين بالخارج صلب الهيئة فوزية إدريس إلى ضرورة التدخل العاجل لإيجاد حل لهذه المسألة.

ب. حق الانتخاب

- **اقصاء العسكريين والامنيين من ممارسة حق الانتخاب**
- **الفصل 6 « لا يُرسم بسجل الناخبين : ... العسكريون كما حددهم القانون الأساسي العام للعسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي»**
- **عدم احترام الفصل 21 : المساواة أمام القانون**
- **20 ماي 2014 : إحالة ملف الطعن عدد 1 المتعلق بالفصل 6 من مشروع القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وعدم النظر في أصل الطعن**

ب. حق الانتخاب

- **اقصاء المواطنين المقيمين بالمستشفيات والسجون من ممارسة حق التصويت**
- **التوصية عدد 37 من مقترحات المجتمع المدني : «يجب على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تضمن الحق في الاقتراع العام بصفة فعلية عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة بالنسبة ... الأشخاص المعوقين أو المقيمين في المستشفيات»**
- **التوصية عدد 40 : «على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تجعل ممارسة حق التصويت فعلية بالنسبة للأشخاص الموقوفين الذين هم في انتظار المحاكمة»**

ج. نزاهة الانتخاب

- ينجر عن الالتزام بالنزاهة عديد الإجراءات لكن يبقى أهم شيء **الشفافية** في كل مراحل المسار الانتخابي
- الفصل 13 «... تنشر هذه القوائم بالموقع الإلكتروني



زووم تونيزيا | الثلاثاء، 23 ديسمبر، 2014 على الساعة 12:27 | عدد الزيارات : 1033

- الخاص **بالهيئة**، أو بأي طريقة أخرى تضمن إعلام العموم...»
- لم يتم النشر الى حدّ هذا اليوم !!!

دعت عدة قيادات من المعارضة التونسية على رأسها الأمين العام لحزب المؤتمر من أجل الجمهورية عماد الدايمي مساء أمس الاثنين 22 ديسمبر 2014 إلى فتح تحقيق جدّي في وجود أعداد متزايدة من الموقّ مسجلين على القوائم الانتخابية.

• **التشكيك في العملية**

ج. نزاهاة الانتخاب

- الفصل 13 من قرار عدد 5 لسنة 2014 : «... ينشر ملخص مداولات اجتماعات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى موقعها الإلكتروني»
- لم يتم الى حد الآن على الموقع نشر الا الملخص عدد 20

Résumés Des Débats Du Conseil

The specified URL cannot be found.

1

2

انتخاب
2014

Résumé n°20 du débat
du conseil de l'Instance
Supérieure
Indépendante pour les
élections le 14 Mai

انتخاب
2014

Résumé n°18 du débat
du conseil de l'Instance
Supérieure
Indépendante pour les
élections le 11 Mai

انتخاب
2014

Résumé n°17 du débat
du conseil de l'Instance
Supérieure
Indépendante pour les
élections le 07 Mai

انتخاب
2014

Résumé n°16 du débat
du conseil de l'Instance
Supérieure
Indépendante pour les
élections le 06 Mai

ج. نزاهة الانتخاب

- في اطار شفافية العملية الانتخابية يجب مدّ كل من يتابع العملية الانتخابية بالمعلومات المتعلقة بكل عمليات المسار الانتخابي بسرعة وحسب شكل يمكن من استخراج المعلومات
- القوائم الأولية للمسجلين والنتائج للانتخابات نشرت على الموقع في ملفات PDF
- بطلب ملح من المجتمع المدني نشرت الهيئة أخيرا بعض المعلومات المتعلقة بالنتائج في شكله وورقات

Excel

د. سرية الانتخاب

• الحبر الانتخابي هي تقنية تحد من سرية الانتخاب



• سرية الانتخاب تبدأ بعدم البوح بالقيام بالواجب أو الامتناع عن القيام به

هـ. المساواة في الانتخاب

- المساواة تعني أن لكل ناخب صوت واحد متساوي مع باقي الناخبين (الفصل 21)
- الإشكاليات المطروحة :
 - إسناد مقاعد إضافية على أساس قاعدة التنفيل لبعض الدوائر
 - اسناد عدد مبلغ فيه للمقاعد لفائدة الدوائر بالخارج
 - عدم احترام التناصف بين الرجل والمرأة

هـ. المساواة في الانتخاب

اسناد عدد مبالغ فيه للمقاعد لفائدة الدوائر بالخارج

الدائرة	قيمة المقعد
ايطاليا	2 371
الدول العربية	6 011
فرنسا 2	6 170
ألمانيا	7 358
فرنسا 1	7 804
أمريكا	7 811
المعدل	14 182

نسبة مشاركة غير مقبولة لكن يمكن تفهم أسبابها

الدائرة	مسجلين	المقترعين	النسبة
ايطاليا	54 478	7 211	13,24
الدول العربية	112 393	31 469	28,00

هـ. المساواة في الانتخاب

- إسناد مقاعد إضافية على أساس قاعدة التثفيل لبعض الدوائر الانتخابية
- 21 مقعد على 217 المكونة للمجلس التشريعي
- خرق قاعدة المساواة بين المواطنين المنصوص عليها بالفصل 21 من الدستور

الدايرة	قيمة المقعد
تونس 2	26 178
نابل 2	19 534
توزر	9 308
تطاوين	8 702
المعدل	14 182

هـ. المساواة في الانتخاب

• عدم احترام التناصف بين الرجل والمرأة

• الفصل 46 من دستور 2014 : « ... تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة و الرجل في المجالس المنتخبة...»

• قرار عدد 2 للهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين: «وحيث اعتبر أنّ قاعدة التناوب بينهم داخل القائمة أمر ضروري وهو تكريس لمبدأ التناصف العمودي دون أن يكون ذلك عائقا على الاعتماد على التناصف الأفقي إن اقتضى الأمر ذلك،

• وحيث أنّ المقصود صراحة من هذا الاتجاه المكرّس دستورا هو بذل عناية لتمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة لتحقيق التناصف»

الخاتمة

- دستور 2014 : الأحكام الانتقالية : «تدخل أحكام الباب السابع المتعلق بالسلطة المحلية حيز النفاذ حين دخول القوانين المذكورة فيه حيز النفاذ»
- لا يمكن تطبيق كل الفصول المتعلقة باللامركزية علي البلديات الحالية الا بعد تركيز الهيئات الجديدة
- لكل عملية انتخابية رقعة ترابية : اشكال دستوري : الفصل 131 : «... يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون»

الخاتمة

- الإشكاليات المطروحة في الانتخابات المحلية :
 - اثبات عنوان الإقامة
 - نظام الاقتراع : على الأفراد أو على القوائم
 - التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المحلية
 - تزامن الانتخابات المحلية والجهوية
 - سماح للشباب للترشح للمجلس البلدية والجهوية
 - عقلنة الترشيحات والتمويل اللاحق للعملية
 - الهياكل الانتخابية المحلية ...

الخاتمة

الاشكاليات المطروحة ومزيد المعلومات حول الانتخابات القادمة يرجى الرجوع الى التقديم الذي يمكن تحميله عبر الرابط :

<http://www.chawki.gaddes.org/resources/decentralisation.pdf>



⌘ Accueil	⌘ Publications	⌘ Présentations
⌘ Enseignements	⌘ Elections 2014	⌘ Documents
⌘ Liens	⌘ Vidéos & photos	⌘ Contacts

Chawki GADDES

La rédaction de la loi électorale pour les communales et les régionales

Le cadre juridique des élections locales et régionales

Tunis, Golden Tulip, El Mechtel, 16 décembre 2014
CILG VNG international
Direction générale des collectivités territoriales, Ministère de l'intérieur

